زائدة ولا زيد ذلك ايضا ولا تطلب مقارنة المأموم لامامه الا في تأمين
الفاتحة قوله في السرية الا ان جهر فيها به الامام قوله غيره القياس انما هو
في المنفرد خاصة لثبوت جهر الامام بالحديث قوله يذكر نقل عن الحصني
واستحسن اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالماء والثلج والبرد انتهى وهو ثابت في الصحيحين في دعاء الافتتاح
قوله بالقيد الآتي هو كونه لم يسمع قراءة الامام قوله بوجوبها نقل القول
به عن احمد بن حنبل وغيره قوله ثلاث آيات تقدم ما فيه فراجعه قوله باقل
من آية اي ان اقتصر على المعتمد ولو بقراءة البسملة لا بقصد انها التي اول
الفاتحة وفي فتح الجواد حصولها بتكرير سورة واحدة في الركعتين ويكره
تركها قوله في غير الاولتين في الاتيان لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل الامام
في الاخيرتين قرا السورة قوله اذ لم يدرك الخ اما اذا ادركهما نحو بطوء
قراءة الامام قراها المأموم معه فان لم يقرأها معه مع التمكن منها فاتت
ولا ياتي بها بعد سلام الامام لتقصيره بتركها مع التمكن منها قوله فلو بادي
الخ محله ان كان يحفظ غيرها والا حسبت قوله لان الشيء الواحد الخ لم
يظهر لي قصد هذا التعليل مع وجوده في كلام غيره فانها مع التكرير ليست هذا
شيئا واحدا وقد سبق آنفا ما يعكر على هذا ثم رايت الاسنوي نبه على
الذي ظهر لي قبل ووقف عليه فتكون العلة الصحيحة ما علل به في الانوار
من انه خلاف ما وردت به السنة وجريان الخلاف في البطلان به قوله
قد يزيد ثواب الخ ينبه بقدم على انه قد يكون بالعكس كسكنى المدينة فانه
مفضول بالنسبة لسكنى مكة على الراجح مع اقامته صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وهذا اتبع فيه شيخ الاسلام وافتى الشهاب الرملي بانه افضل
من تكريرها واعتمده الخطيب وم ر واقتضى كلام الشرح في بقية كتبه ان السورة

افضل

افضل من حيث الاتباع والاطول افضل من حيث كثرة الحروف وميل كلامه الى
تفضيل السورة مطلقا قوله يرد بفتح الياء وكسر الراء قوله آيتي البقرة
هي قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الى مسلمون وآل عمران هي قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الى مسلمون هكذا في رواية لمسلم وفي اخرى له في الثانية
قل آمنا بالله التي في آل عمران وفي ابي داود في الثانية ربنا آمنا بما انزلت
قوله افضل اي من سورة لم ترد اما الواردة كالكافرون والاخلاص في
سنة الصبح ايضا فهما افضل حتى من آيتي البقرة وآل عمران فيها قوله على الثانية
بان تكون على النصف من الاولى او قريبة منه قوله في نحو الجمعة كالعيد قوله
والخنثى اي وغير المأموم والعبرة في الغائبة بوقت القضاء لا بالعيد
فيجهر في قضائها مطلقا قوله المثاني في الامداد ليس فيه تسميتهم المغرب
عشاء حتى يكره لانه من باب التغليب قوله المفصل سمي به لكثرة الفصول
فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله من الحجرات هو الراجح من
عشرة اقوال ونظمها المقري في قوله

• مفصل حجرات وقيل قتالها • يس وملك ثم فتح وجاثيه •
• فقاف وضحى صف وسبح عابس • وجاء واعطيت المفصل ما قاله انتهى

قوله الفجر ايضا كثيرون منهم الشهاب الرملي في شرح الزبد وولده في شرح
البهجة قوله وعنه نظر نظر فيه غير واحد ايضا قوله الم تنزيل برفع اللام
او فتحها حكاية للتلاوة ولو كانوا غير محصورين قوله على الاوجه عنده
واعتمده شيخ الاسلام والخطيب وم ر قراءة ما امكن منهما قوله المسافر
في الجمعة ان المعهود تعين اولي نحو صبحه قوله حيث سنت اي القراءة
له اي المأموم خرج ما لو اسمع قراءة الامام فلا تسن له القراءة قوله
وان بطل الاستقرار لكن بحيث لا يجاوز نصفه العادة قوله لمن تحمله اي
في حال الانتصاب وسيأتي ما يقوله بعد الانتصاب فصل في سنن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)